الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

الملـتقى الوطـــني الأول حـــــــول:
الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية
يومي 24 و 25 أفريل 2018

الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر

مشري راضية
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
radiavocat@yahoo.fr

مقلاتي مونة
مؤسسة الانتماء، الدولة
meguellati.mouna@univ-guelma.dz

ملخص:

سعت الجزائر -على غرار عدد من الدول-إلى وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، وهذا ما تجلى من خلال إنشاء عدة هيئات لتحقيق هذا الغرض، ومن بينها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد، وخلية الاستعلام المالي، وذلك عبر تعديلات وقوانين متتابعة، ينظر إليها كإطار مناسب وضروي لمحارب الفساد، الذي صار سلوكا واضحا في الإدارات والتعاملات والأنشطة المجتمعية المختلفة، في حين تقف المنظومة القانونية الحالية عاجزة عن الردع، وحماية المال العام، وشفافية المعاملات.

إن هذه الهيآت وعبر التنظيم القانوني لها؛ يمكن أن تكون السبيل الأنجع لترشيد الانفاق، وضبط الممارسات المشبوهة، وترسيخ ثقافة الشفافية والمحاسبة، وذلك من خلال الربط بين التجاوزات المقترنة بالفساد والعقوبات الصارمة بشأنها، كما أنّه يمكن الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في تضييق نطاق الفساد إلى الحد الأدنى، والتكيف مع التطورات العلمية المتلاحقة في مجال الاتصال وحركة رؤوس الأموال، لأجل التعامل بسرعة مع كل أشكال الفساد المستحدثة، والتي يجري فيها توظيف أساليب معقدة في الاختلاس والابتزاز والتعاملات المالية المشبوهة.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الفساد؛ الشفافية؛ المحاسبة؛ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؛ خلية الاستعلام المالي، التشريع الجزائري؛ قانون العقوبات.

Abstract:

Algeria tries like a many countries to develop a national anti-corruption strategy, this was demonstrated by the establishment of several bodies to achieve this goal, including the National Anti-Corruption Authority, the Central Office for the Suppression of Corruption, and the Financial Inquiry Cell, through many successive amendments and laws, It is seen as an appropriate and necessary framework to fight corruption, which has become a clear behavior in administrations and various community transactions and activities, while the current legal system is unable to deter corruption , protect public money, and transparent transactions.

These structures are through legal organization can be the most effective way to rationalize spending, control suspicious practices, and foster a culture of transparency and accountability, by linking abuses associated with corruption with severe penalties, the experience of other States in narrowing the scope of corruption could also be used, In order to deal quickly with all forms of corruption that are being developed in employing sophisticated methods of embezzlement, extortion and suspicious financial transactions.

Key Words : Anti-Corruption; Transparency; Accounting; National Anti-Corruption Commission; Financial Inquiry Cell, Algerian Legislation; Penal Code.

تمهيد:

لقد أدى التقدم العلمي والتكنولوجي إلى تطور المعاملات المالية والتجارية، وهذا ما أدى الى تنامي الجريمة المنظمة سيما جريمة تبيض الأموال التي تعد أخطر جرائم الفساد المالي في العصر الحديث لارتباطها بتمويل الجماعات الإرهابية والمسلحة كأحدث صور الجريمة المنظمة.

إن الفساد كظاهرة عالمية ارتبط بظهور العولمة التي وإن كانت قد سهلت الترابط والتكامل بين الدول على الصعيد الاقتصادي فإنها في المقابل وسعت من النطاق الإجرام على الصعيد الدولي كالإتجار بالمخدرات ، ونشر الصناعات المقلدة، وتبيض الأموال، وأصبح من الضروري أن تواكب الدول هذا التطور في الإجرام، مما دفع بالجزائر الى الانضمام إلى عدة اتفاقيات دولية مسايرة للتطور الدولي الحاصل لاسيما اتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة في 2003/10/31 بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 ، وفي هذا الصدد سارعت الجزائر للتفكير لوضع ميكانيزمات للرقابة على الجرائم المالية ، فأصدرت عدة قوانين لمكافحة الفساد ، كما أنشأت عدة مؤسسات للوقاية من الفساد منها الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد، خلية معالجة الاستعلام المالي ، و الديوان المركزي لقمع الفساد .

وعليه سنحاول من خلال هذه المداخلة البحث وتقييم مدى إمكانية نجاح الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في مكافحة جرائم الفساد من خلال النصوص التي نظمتها؟

أولا: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

بالرجوع إلى أحكام المادة 17 من قانون مكافحة الفساد فإنها تنص على أن تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد " كما أكدت المادة 18، من المرسوم 06-413 على استقلالية هذه الهيئة، ولقد حذا بذلك حذو المشرع الفرنسي [1]، وعليه سوف نتطرق إلى تنظيم وتسيير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ثم إلى مهام هذه الهيئة.

1. تنظيم وتسيير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

سنتعرض في هذا المطلب الى دوافع إنشاء الهيئة الوطنية، ثم نعرج لتبيان طبيعتها القانونية، وكذا تنظيمها، وذلك من خلال ثلاث فروع وفقا لما يلي:

1.1 دوافع إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

تعد الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، من الدوافع القانونية التي أدت إلى نشوء هذه الهيئة ومن بينها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك ،[2] والتي تضمنت توصيات للدول المصادقة على الاتفاقية بالمادة 06 منها بإنشاء هيئة أو هيئات داخلية لمكافحة الفساد، يتم إعطائها الاستقلالية اللازمة لأداء مهامها على أن تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، بإسم وعنوان السلطة أو الهيئة الوطنية المنشأة في هذا المجال ، لغرض مساعدة الدول الأطراف الأخرى في مكافحة الفساد [3]، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، على أن:

" **تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الفساد ....**"

إلى جانب هذا الدافع القانوني لنشوء الهيئة يمكن القول أيضا أن فشل العديد من الهيئات التي أنشئت في إطار مكافحة الفساد في السنوات السابقة، كالمرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها ، حيث قامت الجزائر قبل إنشاء الهيئة الوطنية

لمكافحة الفساد، بإنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها[4]، والذي اعتبر هيئة جديدة وكان من أهم وظائفه أو مهامه تقديم اقتراحات عملية للحد من ظاهرة الرشوة ومعاقبة ممارسيها ، وتقديم أرائه للسلطات القضائية بشأن المخالفات التي ترتكب وضبط حالات الرشوة ، أي له تقريبا نفس الاختصاصات التي تضطلع بها الهيئة الوطنية ، ولكي لا يكون مصير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كمصير المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، والذي أعدم بمرسوم رئاسي[5]، كان يتحتم على المشرع أن يمنح للهيئة عدة سلطات تزيد من فاعليتها، وتتماشى والاتفاقيات الدولية ، وتحقق الهدف الذي أنشأت لأجله [6]، كما ننوه في هذ السياق إلى أنه إضافة لهذه الدوافع التي أدت إلى نشوء الهيئة، فإن قصو قانون العقوبات الجزائري في مواجهة جرائم الفساد ، كان هو الأخر دافعا لسن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وبالتبعية إنشاء هذه الهيئة .

2.1 الطبيعة القانونية للهيئة

تعتبر الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، واستقلالية هذه الهيئة أمر ضروري حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على النحو المطلوب، ولذلك وضع المشرع في المادة 19 من قانون مكافحة الفساد مجموعة من الأحكام المختلفة تضمن استقلالية هذه الهيئة وهي كما يلي

1- قيام الأعضاء والموظفين التابعيين للهيئة المؤهلين للاطلاع على المعلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري ، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم .
2- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها
3- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها
4- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط والترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

ولقد نص المشرع على التشكيلة الجماعية وهي رئيس وستة أعضاء، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [7]؛ أمّا فيما يتعلق بطريقة التعيين واختيار هذه الهيئة نجد أن أعضائها يعينون بموجب مرسوم رئاسي ، مع العلم أن احتكار هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية وهذا يتنافى مع مقتضيات الإستقلالية ومبدأ تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واقتناء الأعضاء كأحد التدابير التي نص عليها المشرع في نص المادة 19 كأحد ضمانات الاستقلالية [8]، ونشير إلى أنه رغم تمتع الهيئة بالاستقلال المالي، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وفقا للمادة 21 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم.

إن تكييف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة؛ يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي ، وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي ، والذي يقوم على أساس تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وأخرى لا مركزية ، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، فهي هيئة إدارية مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة وهي لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية، ولكن لا يعني هذا عدم وجود أية علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل ومهام الهيئة وخاصة الرقابية منها [9]، كما تضمنها الدستور مؤخرا بمناسبة التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 بحيث صنفت ضمن المؤسسات الاستشارية ، نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري كيف الهيئة بصريح العبارة في المادة 18 من قانون الفساد، على أنها سلطة إدارية مستقلة ، كما كيفها بنفس الشكل في نص المادة 02 من

المرسوم الرئاسي 413/06 ، وإثر مراجعة دستور 96 أصبحت الهيئة مؤسسة دستورية لما لها من وزن في المنظومة القانونية للدولة ، إلا أنها احتفظت بنفس التكييف.[10]

3.1 تنظيم الهيئة

بالرجوع إلى المادة 06 من المرسوم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم فإنها حددت تنظيم هذه الهيئة، إذ تتكون من مجلس اليقظة والتقييم ومديرية الوقاية والتحسيس، ومديرية التحاليل والتحقيقات كل واحد لها اختصاصات محددة قانونا، وتزود هذه الهيئة بأمانة عامة يتولى أمينها العام التسيير المالي والإداري؛ تحت سلطة رئيس الهيئة ويعين بموجب مرسوم رئاسي ، ومن اجل التسيير الحسن للهيئة تزود بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لتأدية مهامها ، ويجب أن تتكون الهيئة من موظفين مختصين لها تكوين عالي من النزاهة والقوة والحزم على وخبرة .

ومن أجل التسيير الحسن لهذه الهيئة في جو من النزاهة والشفافية فقد نصت المادة 23 من قانون مكافحة الفساد على ما يلي يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني ، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذي انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة "، وعليه فإن جميع أعضاء موظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ملزمون بكتمان السر المهني، وكل خرق لهذا الالتزام؛ يشكل جريمة إفشاء السر المهني المقرر في قانون العقوبات [11]،ويع سرا كل ما يعرفه الأمين العام أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهمته، ويتم الإفشاء باطلاع الغير على السر بأي طريقة كانت كتابة أو شفاهة أو بالإشارة .

2. مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

1.2 المهام الإدارية والاستشارية للهيئة

تمارس هذه الهيئة عدة صلاحيات عن طريق مصالحها، كما يلي:

1.1.2 مجلس اليقظة والتقييم

نصت المادة 11 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم على هذه الصلاحيات على سبيل الحصر، وتتمثل في:

-إعداد برنامج عمل الهيئة، وشروط كيفيات تطبيقه.

- إعداد تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.

-إعداد المسائل التي يعرضها على رئيس الهيئة.

-إعداد ميزانية الهيئة.

- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية التي يعده رئيس الهيئة.

-تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية الى وزير العدل

- إعداد الحصيلة السنوية للهيئة

وما يمكن إثارته عن مجلس اليقظة والتقييم، أن مهامه ذكرت على سبيل الحصر، كما أنها تتصف بالطابع الاستشاري المحض، إبداء الرأي، ولم يتم توضيح إذا كان الرأي ملزم أو غير ملزم.[12]

2.1.2 . قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس:

أشارت إليه المادتان 06 ، 12 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم ، قبل التعديل تحت تسمية مديرية الوقاية والتحسيس، غير أن المرسوم رقم 64/12 وفي إطار إعادة الهيكلة نص على هذا الجهاز تحت تسمية قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس، وهذا بموجب المادة 06، 12 من المرسوم 64/12، لكن الملاحظ أن المرسوم الجديد على غرار المرسوم القديم ،

لم يحدد تشكيلة الجهاز رغم الدور الكبير المنوط به في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته ، ويبدو أن المسائل التنظيمية وكيفيات العمل الداخلي لهياكل الهيئة، قد تركت للهيئة مهمة تحديدها في إطار إعادة النظام الداخلي، [13] ()ويتمتع بالصلاحيات التالية:

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.

-تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص او هيئة عمومية او خاصة.

-اقتراح تدابير لا سيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد.

-مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة .

-إعداد برنامج يسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالأثار الضارة الناجمة عن الفساد.

-جمع ومركزة استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن الفساد .

البحث في التشريع والتنظيمات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد قصد إزالتها.

-التقييم الدوري للدورات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد. [14]

3.1.2 مديرية التحاليل والتحقيقات.

بالرجوع إلى المرسوم 314/06تختص مديرية التحاليل والتحقيقات بما يلي:

-تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية، وبصدور المرسوم رقم 64/12 المعدل للمرسوم 314/06 رأى المشرع أنه من المناسب تخصيص قسم وجهاز مستقل، لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالممتلكات، وذلك لأهمية هذه الألية في مكافحة الفساد ، لأن من خلالها يتم التحقيق عن مدى تضخم الثروة من عدمه ، وبالتالي تفعيل وكشف جريمة الإثراء غير المشروع ، لكن المشرع لم يحدد في ظل هذ المرسوم الجديد تشكيلة هذا القسم ولا كيفية عمله. [15]

-دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات والسهر على حفظها

-جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة.

-ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والإعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية المنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد التي ترد إليها من القطاعات المختلفة. [16]

والملاحظ أن المشرع قد نص على إقصاء الهيئة فيما يتعلق بتلقي التصريحات بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية واعضاء البرلمان ورئيس أعضاء المجلس الدستوري ورئيس أعضاء الحكومة وكذا رئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة ويكون التصريح بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وعليه يقتصر اختصاص الهيئة على تلقي التصريحات الواردة على المنتخبين المحليين والموظفين الآخرين، وإذا كانت الهيئة مؤهلة لدراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات، فيختلف الأمر بالنسبة للرئيس الأول للمحكمة العليا؛ حيث لم يرد هذا الاختصاص، واقتصر على تلقي التصريحات، دون ان يتعدى دوره الى استغلال المعلومات التي يحتويها. [17]

تجدر الإشارة إلى أنه ضمن هذا الإطار نصت المادة 21 من قانون الفساد ومكافحته، على ضرورة تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق ، حيث بإمكانها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص ، أو من كل شخص طبيعي أو معنوي أخر أية وثائق أو معلومات ، تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد[18]، كما نصت المادة 21 من نفس

القانون أن كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة ، يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون .

2.2 علاقة هيئة مكافحة الفساد بالسلطة القضائية

بالرجوع إلى أحكام المادة 22 من المرسوم 413/06 التي تنص على ما يلي:

عندما تتوصل الهيئة الى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء "؛

وكذلك نصت ا المادة 09 من المرسوم السالف الذكر على أن يكلف رئيس الهيئة بتحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء "، فإننا نستنتج بأن للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد علاقة شكلية بالهيئة القضائية، إذ أنه بإمكان الهيئة أ ن تتصل بالسلطة القضائية عندما تتوصل إلى وقائع ذات طابع جزائي ، وهذا طبعا حسبما يراه وزير العدل حافظ الأختام – ممثل السلطة التنفيذية في جهاز القضاء، كما تؤكد عبارة عند الاقتضاء الواردة في النصين السالفين.

الملاحظ أنّه إذا تم قرنها بالأمر 04/97 الملغى، نلاحظ أن لجنة التصريح بالممتلكات كانت مؤهلة لتحويل الملف إلى العدالة وذلك مباشرة دون المرور بوزير العدل، خاصة وإذا قارنها مثلا 40 من المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة[19]، على انه يمكن لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في حالة مخالفة القانون أن يحيل الملف إلى النيابة العامة؛ [20]

وعليه يمكن القول أنّ أحكام المرسوم 413/06 يقلل من مهامها الهيئة أمام القضاء قضائية وكهيئة مستقلة، إذ لا تتمتع بأي اختصاصات قضائية، كما دورها يقتصر على إخطار وزير العدل

في الأخير كتقييم لدور هذه الهيئة، من خلال الصلاحيات والمهام التي تطرقنا إليها، يتضح لنا أن أغلبها ذات طابع وقائي وتحسيسي، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن دورها ينحصر أساسا في الوقاية وليس المكافحة، ويتجلى ذلك من خلال الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة، من خلال إصدار التقارير وإبداء التوصيات، أما الطابع التحسيسية لدور الهيئة، فيتجسد في إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالأثار الضارة الناتجة عن الفساد.

ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد

اعتبر المشرع الجزائري إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، ضرورة قصوى أسفر عنها واقع الفساد في الجزائر من جهة، وحاجة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، إلى معين في القيام بدورها والقضاء على الفساد من جهة أخرى، إذ يعدّ الديوان المركزي لقمع الفساد أحد أهم الهيئات المؤسساتية لقمع الفساد، ولقد حدد المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 تشكيل وتنظيم وكيفيات عمل الديوان المركزي لقمع الفساد [21]، ونظرا لأهمية هذا الجهاز، وارتباطه بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سنتعرف عن كيفية تنظيمه وسيره، ثم إلى اختصاصاته.

1. تنظيم وسير الديوان المركزي لقمع الفساد

بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم 426/11 فإنها تعتبر الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها، ويوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره.[22]

يتشكل الديوان طبقا للمادة 06 من المرسوم السالف الذكر من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني

- ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
- أعوان عموميين، ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد بالإضافة إلى مستخدمي الدعم التقني والإداري، كما يمكن للديوان الاستعانة ببعض الخبراء أو مؤسسة ذات كفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد. [23]

سير الديوان من طرف مدير عام، يعيّن بمرسوم رئاسي؛ بناء على اقتراح وزير المالية، وتنتهي مهامه بنفس الأشكال نفسها، ويتكون من رئيس الديوان، ومديرية التحريات ومديرية الإدارة العامة، وتوضع تحت سلطة المدير العام. [24]

وتنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يجدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية وسلطة المكلفة بالوظائف العمومية ، وتطبيقا للمادة 02 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013 المحدد للتنظيم الداخلي للديوان المركزي ، فإن مديرية التحريات تتشكل من المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية، المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق ، المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحاليل ، وتقوم مديرية التحريات بإجراء التحقيقات والأبحاث في مجال مكافحة جرائم الفساد[25]، أمّا عن تسيير الديوان يعمل ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعيين للديوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من اجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم ، لاسيما ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية من أحكام تتضمن كيفية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في المواد 65 مكرر 5 –مكرر10 إ إضافة إلى المواد المتعلقة بالتسرب المنصوص عليها، في المواد 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18،إضافة إلى ما تضمنه قانون الوقاية من الفساد من أساليب تحري خاصة نصت عليها المادة56 منه كأسلوب التسليم المراقب، الترصد الإلكتروني والاختراق ، كما يمكن للديوان عند الضرورة الاستعانة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية او أعوان الشرطة القضائية التابعيين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة، مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه.[26]

2. مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

بالرجوع إلى المادة الخامسة من الرسوم الرئاسي 426/11 فغنها نصت على أن يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص ما يلي :

جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله

جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة

تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية

اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

-اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة .

كما أشار المرسوم السالف الذكر إلى مهام المدير العام للديوان وبعض المديريات، إذ يقوم المدير العام بإعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ ، كما يقوم بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية إلى جانب بعض المهام الإدارية الأخرى[27]، كما تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال الفساد [28]، كما تقوم مديرية الإدارة بتسيير مستخدمي الديوان ، ووسائله المليةوالمادية.[29]

إلى جانب ذلك يمكن للديوان؛ بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا، أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي، عندما يكون عون عمومي موضوع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد، والملاحظ أنه بالرجوع إلى نصوص

المرسوم الرئاسي 426/11، فإنّه يؤكد على استقلالية هذه الهيئة، غير إن هذه الاستقلالية شكلية فقط كونها تابعة لوزارة المالية كالمفتشية العامة المالية والمراقبة والمحاسب العموميين، وأكثر من هذا عمل الديوان ينتهي بمجرد رفعه تقرير إلى وزير المالية، كما أنه لا يملك أي اختصاصات قضائية بالرغم من تتشكل من ضباط شرطة قضائية وقضاة، كما أنّ علاقتها بالسلطة القضائية محدودة في إعلام وكيل الجمهورية فقط. [30]

كتقييم لدور الديوان المركزي لقمع الفساد، يمكن القول أن الصلاحيات المتعددة التي يتمتع بها الديوان حتى وإن غلب عليها الطابع الردعي القمعي، فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما أن إنشاء هذا الديوان كان في إطار السير نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد، وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية، ومن ثم فإن الجهازين مكملين لبعضهما البعض، أحدهما يختص بالجانب الوقائي والأخر بجانب المكافحة أو القمع والردع.

ثالثا: خلية الاستعلام المالي

لقد أنشأ المشرع الجزائري عدة هيئات لمكافحة الفساد هذه الهيئات خلية معالجة الاستعلام المالي، وسنحاول التعرف في هذا المبحث على الإطار القانوني لها، ثم المهام الموكلة إلى هذه الهيئة.

1. الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي

سنتناول في هذ ا المطلب النصوص القانونية التي تضمنت خلية الاستعلام المالي ومصالحها، وكذا تشكيلتها.

1.1 النصوص القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

أنشئت خلية الاستعلام المالي لدى وزارة المالية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 [31]، وهي هيئة مختصة ومستقلة مكلفة بجمع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها وتبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي .

وتتمتع هذه اللجنة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويختص دورها في مكافحة جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب[32]، وإنشاء هذه الخلية وباقي مؤسسات الوقاية من جرائم الفساد في إطار وفاء الجزائر بتعهدات دولية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها لاسيما -الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في 20 ديسمبر 1988 فينا والمصادق عليها في 28 جانفي 1995 .

-الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المنعقدة في 09 ديسمبر 1999 والمصادق عليها في 23 ديسمبر 2000 .

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن والمعتمدة في 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليها في 05 فيفري 2002 .

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمنعقدة في 31 أكتوبر 2003 و المصادق عليها في 19 أفريل 2004 .

اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب المعتمدة في 14 جويلية المصادق عليه في 2000/04/09

اتفاقية إتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته والمنعقدة في 11 جويلية 2003 " ما بو تو " وأخيرا معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ، المعتمدة في 01 جويلية " واغادوغو – بوركينافاسو. [33]

2.1. مصالح خلية معالجة الاستعلام المالي

باستقراء نصوص المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل بالمرسوم التنفيذي 275/08 والمرسوم 157/13 يتبين أن هذه الخلية سلطة إدارية مستقلة يتم انشاؤها لدى وزير المالية وهذا ما أكدته المادة 03 المتممة للمادة 04 من القانون 01/05 بالإضافة إلى المادة 04 مكرر ، وتتمثل مصالح الخلية في :

1.2.1-مجلس الخلية

يرأس خلية معالجة الاستعلام المالي رئيس، وهو نفسه عضوا في المجلس والذي يتكون من الأمانة

ويترأسها الأمين العام وهو مسؤول عن التسيير المحاسبي المالي والإداري للخلية كما يوفر لخدمات اللوجستية اللازمة لحسن سير هذه الوحدة .

2.2.1.المصالح

توجد هناك 04 مصالح، كل ملحقة يعدها رئيس قسم ومكلفين بالدراسات [34]، وهي مصالح مساعدة لمجلس الخلية للقيام بمهامه الخاصة بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب :

أ-مصلحة التحقيقات والتحاليل:

المكلفة جمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الاشتباه وتسيير التحقيقات.

ب- مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات

تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير الخلية.

ج - المصلحة الشؤون القانونية

وهي مكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية.

د-مصلحة التعاون

المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية [35]

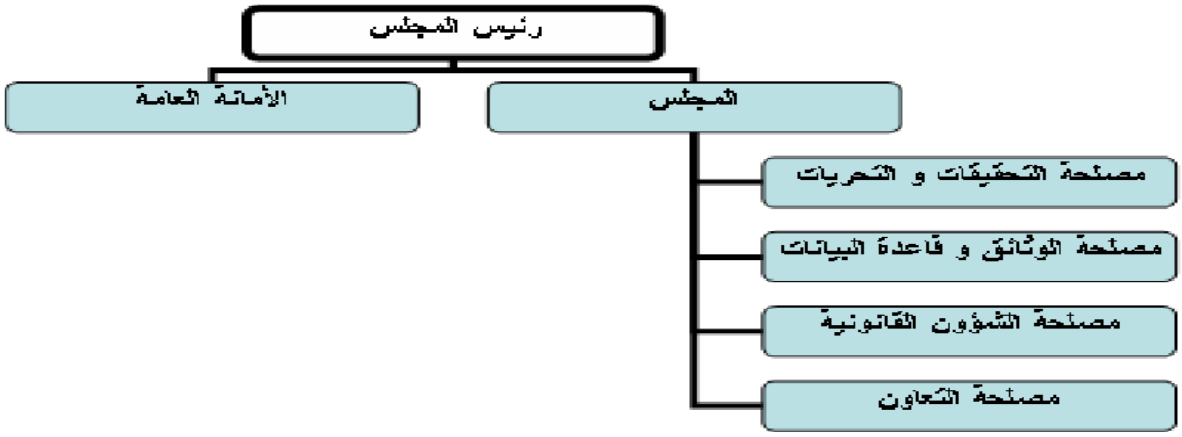

مخطط لمصالح خلية معالجة الاستعلام المالي [36]

3.2.1. تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي

تم تنصيب هذه الخلية سنة 2004م، وهي تتكون من 07 أعضاء منهم الرئيس وأربعة يختارون بحسب كفاءتهم في المجال الأمني ضابط سام في قوات الدرك أو المالي والبنكي مدير مركزي في الجمارك، ومدير من بنك الجزائر وقاضيين اثنين الذي يعينه وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، ويعين رئيس المجلس وأعضائه بموجب مرسوم رئاسي مدة العهدة 04 سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة، أما الأمانة العامة فتتولى التسيير المحاسبي المالي والإداري للخلية كما توفر الخدمات لسير الخلية، ويؤدى أعضاء هذه اللجنة اليمين القانونية طبقا لنص 04 مكرر من الأمر 02/12 وهو إجراء جديد مستحدث.

2. مهام خلية الاستعلام المالي:

إن الدور الأصيل لخلية معالجة الاستعلام المالي هي مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[37]، وفي سبيل ذلك تستلم تصريحات الاشتباه والإخطارات بالشبهة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال من الأشخاص والهيئات المكلفة[38]، ونصت المادة 15 من الأمر 01/05 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر 02/12 على أن تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة بالرقابة مثل اللجنة المصرفية أو الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة وهم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية، قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها وفي هذا الإطار لها أن تطلب أي معلومة إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها .

1.2. دور خليه معالجة الاستعلام المالي على المستوى الداخلي

يتم إعلام الخلية عن طريق ما يسمى إخطار بالشبهة بناءا على إجراءات محددة، وعليه سنتناول في الفرع الأول الأشخاص الملتزمين بالإخطار بالشبهة أما الفرع الثاني: إجراءات التصريح بالشبهة وتبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي.

1.1.2 الأشخاص الملتزمة بتبليغ الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي

سواء كان الفعل يدخل ضمن عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، فإن القانون ألزم بعض الأشخاص الطبيعية والمعنوية بواجب الإبلاغ بموجب تقرير سري أو تصريح بالاشتباه عن طريق الإخطار بالشبهة عن هذه الجرائم وقد عددت المادة 19 من القانون 01/05 المعدلة هؤلاء المكلفين قانونا بالتبليغ.

1.1.1.2-الأشخاص المعنوية:

تتمثل الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية في البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة.

2.1.1.2-الأشخاص الطبيعية

إن الفقرة الثانية من المادة 19 فقد حددت الأشخاص الطبيعية الملزمة قانونا بالإخطار بالشبهة وهم كل شخص طبيعي أو معنوي ترتبط مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع الاموال أو مبادلات أو تحويلات أو أية عملية حركة لرؤوس الأموال، خاصة أصحاب المهن الحرة مثل المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والمؤسسات المفوترة.

إلى جانب ذلك الأشخاص الطبيعية الذين ترتبط أعمالهم بالمعادن الثمينة خاصة تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية، نظرا لأهمية أعمالهم من حيث تداول رؤوس الأموال في التعاملات التجارية والمدنية القائمة في ميادينهم. مما يجعلهم هدف لأصحاب العائدات الغير مشروعة لاستثمار أموالهم وتدويرها في التعاملات التي يقومون بها

بوساطة الأشخاص الطبيعية التي حددتها المادة 19 /ف2 واستغلالهم بالشكل الذي يؤدي إلى إدخال الأموال المشبوهة إلى النظام المالي المشروع عبر البنوك الخزينة العامة والمؤسسات المالية الأخرى.

نظرا لارتباط أصحاب المهن الحرة بمؤسسات الدولة المالية خاصة الخزينة العامة بالنسبة للموثقين من خلال إيداع الأموال التأسيسية للشركات المدنية والتجارية والمهنية أو إيداع خمس عقود البيع الخاصة بالعقارات ...إلخ.[39]

أن المشرع الجزائري بنصه في المادة 19 توسع في مفهوم الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة بما يعكس سياسة الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة في بدايتها وبأبسط طرقها على مستوى المهن المرتبطة بالتعاملات المالية والتجارية والمدنية اليومية للأفراد لزيادة الوعي بمخاطر جرائم تبييض الأموال المتعددة الأساليب والأشكال.[40]

2.1.1.2-إجراءات التصريح بالشبهة وتبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي

يتم تحرير هذا التصريح أو الإخطار بالشبهة وفق نموذج المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه ، **حيث نصت المادة 2على أن يحرر نموذج وحيد للإخطار بالشبهة، يرسل استعجالا من الملزمين بتحريره حسب نص المادة** 19 من المرسوم 01/05، ويتولون دون سواهم تصميمه وجوبا حسب نص المادة 04 من المرسوم 05/06 حسب الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم السالف الذكر إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في مقابل **وصل استلام للإخطار بالشبهة** يقدمه موظف خلية الاستعلام المالي الذي يختص بتصميمه دون سواه حسب نص المادة 04.

وهذا النموذج الخاص بالإخطار بالشبهة يجب أن يحرر بشكل واضح دون تحشير أو اضافة عن طريق الرقن أو آليا حسب نص المادة 05 من المرسوم05/06. على إثرها يقوم مجلس الخلية بتحليل المعلومات ويعالج الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل والطرق المناسبة ، وجمع كل المعلومات والبيانات وتحليلها على ضوء المعطيات التي تضمنها الإخطار التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال المشبوهة والطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الاخطار بموجب نص المادة 05 من المرسوم 275/08 المتممة للمادة 10 من المرسوم 127/02 بالمادة 10 مكرر التي أقرت الموضوعات التي يتداول فيها مجلس الخلية والمرتبطة بالتصريحات بالاشتباه.

يتم ذلك؛ بتحديد الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه، وتقارير التحقيقات والتحريات ، وللخلية في هذا الصدد أن تطلب من مراسل الإخطار أي وثيقة أو معلومة قد تفيدها في كشف جرائم تبييض الأموال وقد تستعين بالخبراء في مختلف المجالات أو أي شخص آخر تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها، وعلى إثر التحليل للمعطيات والمعلومات إذا رأت الخلية إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية، فإن الإخطار بالشبهة يسحب من الملف كي لا تعرف الجهة التي أخطرت الخلية، تبعا للسرية التامة التي تتم بها إجراءات التحقيق التي تضطلع بها خلية الاستعلام المالي من الإخطار إلى التحليل للمعلومات إلى تحويل الملف لوكيل الجمهورية.[41]

والجدير بالذكر أن المحاكم المختصة بجريمة تبييض الأموال هي الأقطاب المتخصصة بمحكمة سيدي أمحمد بالجزائر ومحكمة وهران ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة.

ويتخذ مجلس الخلية قرارته بأغلبية أصوات الأعضاء السبعة حسب نص المادة 05 من المرسوم08-275 المتممة للمادة 10 من المرسوم 127/02 بالمادة 10 مكرر، وإذا ما اعترض أحد أعضاء خلية الاستعلام المالي على إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية فهنا يحفظ الملف ولا يرسل.

لخلية معالجة الاستعلام المالي حق الاعتراض بموجب تدابير تحفظية عن العمليات المصرفية محل الاشتباه لأي شخص طبيعي أو معنوي وذلك لمدة 72 ساعة، إذا ما تبين أن هناك شبهات قوية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب[42]، غير أن هذه التدابير التي تأمر بها الخلية يجب ألا تتجاوز 72 ساعة ولا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال إلا بموجب قرار قضائي، وذلك بطلب الخلية من رئيس محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة وبعد الاطلاع إلى رأي وكيل الجمهورية لتمديد أجل التدابير التحفظية أو تأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات أو السندات موضوع الإخطار.[43]

تساعد مصلحة التحقيقات والتحاليل الخلية في مهمتها باكتشاف جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التحليل للإخطارات بالشبهة التي تتلقاها خلية معالجة الاستعلام المالي، ولقد ظهرت فاعلية الإخطار بالشبهة وإقبال الملتزمين به، وتجسد ذلك في استلام خلية الاستعلام المالي أكثر من 5.000 إخطار شبهة حول عمليات تبييض الأموال منذ سنة 2005 في تقرير صادر عن وزير المالية بتاريخ 2012/01/19.[44]

2.2. خلية معالجة الاستعلام المالي ودورها على مستوى الدولي

يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل[45]، كما نصت المادة 02 من المرسوم 275/08 على أنه يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى منظمات جهوية و/أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي . وها ما يؤكد الإطار الدولي التي يمكن ان تعمل فيه هذه الخلية التعاون الدولي لمكافحة جرائم تبييض الأموال لتمويل الارهاب باعتبارها أخطر جرائم الفساد المالي،

وهذه المساعي بدأت بمصادقة وتوقيع الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخ في1988/12/20 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28، والمصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1999/12/09 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79/2000 المؤرخ في 2000/04/19، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي وقعت في 2000/12/12 وصادقت عليها الجزائر في 2002/10/7 ، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقعت في 2003/12/06 صادقت عليها الجزائر مع التحفظات في 2004/08/25.

ولخلية معالجة الاستعلام المالي في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة أن تتعاون مع هيئات في دول أجنبية بتبادل المعلومات ومتابعة الإجراءات وتبليغ السلطات الأجنبية وتحليل المعطيات حول العمليات التي يشتبه ارتباطها بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، باعتبار هذه الجريمة المنظمة بمختلف أوجهها من الجرائم العابرة للحدود الإقليمية لمختلف الدول وخاصة في إطار التطور العلمي والتكنولوجي للاقتصاد الرقمي، بموجب نص المادة 02 من المرسوم 275/08 التي نصت على أنه يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى منظمات جهوية أو /و دولية تضم خلايا للاستعلام المالي، على أن مجلس الخلية يتداول في موضوع تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.[46]

وحددت المادة 07 من المرسوم 275/08 المعدلة للمادة 15 من المرسوم 127/02 مصلحة مساعدة للمجلس الخلية للقيام بمهامه في إطار التعاون الدولي وهي مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

وفي إطار التعاون الدولي بين خلايا الاستعلام المالي لمكافحة الجرائم المنظمة وخاصة جريمة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب انظمت الجزائر **لمجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومات المالية "ايغمونت"** بهدف تحسين التعاون الدولي في

مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتم هذا الانضمام خلال الدورة العامة للمجموعة التي عقدت من 01 إلى 05 جويلية 2013 في جنوب إفريقيا، وباعتبار الخلية تعمل على تبادل المعلومات المالية مع الخلايا الأجنبية وفق شروط المعاملة بالمثل، تلقت 11 إخطارا سنة 2005 و 36 سنة 2006 و 66 إخطارا سنة 2007 و 135 في 2008 و 328 سنة 2009 ليرتفع عدد الإخطارات إلى 3.302 سنة 2010 ، وإلى 1.398 إخطارا سنة 2011 في التقرير الصادر عن وزير المالية في 19 جانفي 2012.[47]

خلاصة:

من خلال تحليل نصوص المتعلقة بهيئات مكافحة الفساد يتضح أن المشرع لجزائري قد انتهج سياسة فعالة للوقاية من جرام الفساد لاسيما جريمتي تمويل الإرهاب وتبيض الأموال ، وهذا بعدما عانت الجزائر من ويلات الإرهاب لعدة سنوات ، الكشف عن جرائم الفساد لكن يبقى ضرورة تكثيف جهودا المؤسسات المالية والأشخاص لطبيعية مطلوب حتى يضمن نجاح هذه الهيئات ، لأن دورها أصبح أمرا لازما مع تزايد الجريمة المنظمة ، ومن ثم وجب الاهتمام بهذه المؤسسة وذلك بتكوين التقني وعلمي لأعضائها ، وذلك بالاستفادة من الخبرات الأجنبية حتى يمكن لهذه ا الهيئات أداء مهام التي أنشئت من أجله ، وتعزيز دورها من خلال ضمان استقلالية هذه الهيئات وتوسيع علاقاتها مع السلطة القضائية، ، بناءا على هذا الطرح يمكن أن نصل إلى جملة من النتائج نجملها على النحو التالي :

*تغليب الطابع الاستشاري والتحسيسي على مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى محدودية الدور الرقابي الممنوح لها .

*إعتبار الهيئة سلطة بحث وتحري عن المعلومات، وكذا حصر سلطتها في تلقي التصريحات والممتلكات، يجعل السلطات الممنوحة لها قاصرة ، وما يزيد الأمر تعقيدا تبعيتها للسلطة التنفيذية ، مما يجعل نقص في إستقلاليتها .

* عدم تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد لا بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي، يجعل دوره ضعيف في مجابهة الفساد.

*اعتبار الديوان المركزي مصلحة مركزية عملياتية للشرطة مكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها لمكافحة الفساد.

*منح الديوان العديد من المهام، والتي جمعت بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان.

الاحالات والمراجع:

(1)- رمزي حوحو ، دنش لبنى ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الخامس ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 73 .

(2)-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويرك ، يوم 2003/10/31 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 ، ج ر عدد 26 الصادرة بتاريخ 2004/04/25.

(3)- بكوش مليكة ، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2012-2013 ، ص 163.

(4)-المرسوم الرئاسي رقم 233/96 الصادر في 02 جويلية 1996 المتعلق بإنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها ، ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1996.

(5)-المرسوم الرئاسي رقم 114/2000المؤرخ في 11 ماي 2000 المتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها ، ج، ر عدد 28 المؤرخة في 14 ماي 2000.

(6)- حسناوي عبد الرؤوف ، **دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد** ، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق ، جامع محمد خيضر بسكرة ، 2015، 2016 ،ص : 09.

(7) -المادة 05 من المرسوم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 11/22/ 2006 عدد74المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012 جريدة رسمية عدد08 المؤرخة في 15 فيفري 2012.

(8)- رمزي حوحو ودنش لبنى ، المرجع السابق ، ص 73

([9])- عبد العالي حاحة، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإدراي في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012، 2013 ،ص : 485.

([10]) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج ر عدد 76 الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

([11])- تنص المادة 30 من قانون العقوبات على أنه :" **يعاقب بالحبس من شهر إلى 06 أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج ، الأطباء الجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع ، أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك** "

([12])-لكحل سمية ، **مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بين خدة ، الجزائر ، 2014 ، ص: 25.

([13])-المادة 19 من المرسوم 64/12 المعدل والمتمم للمرسوم 413/06 سالف الذكر.

([14])- انظر المادة 12 من المرسوم 413/06 سالف الذكر .

([15]) -عبد العالي حاحا ، مرجع سابق ، ص: 497.

([16])- المادة 13 من المرسوم 06-314 المعدل والمتمم ، سالف الذكر

([17])- زوايمية رشيد ، مداخلة بعنوان: **ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** ، ملتقى أليات حماية المال العام ومكافحته ، مدية 2009 ، ص 06 .

([18])-حسناوي عبد الرؤوف ، مرجع سابق ، ص: 19.

([19])- المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المعدل والمتمم والمتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر ، عدد 34 ، المؤرخ في 23 ماي 1993 .

([20])- زوايمية رشيد ، المرجع السابق ، ص 08

([21])- المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية رقم 6 المؤرخة في 2011/12/14

([22]) - المادة 03 من المرسوم 426/11

([23])- المادة 09 من المرسوم 426/11

([24]) -المادة 10 من المرسوم 426/11.

([25])-قرار مؤرخ في 10 فيفري 2013، المحدد للتنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر عدد 32 ، الصادرة في 23 يونيو 2013.

([26]) - المادة 20 الفقرة الثانية من المرسوم 426/11 .

([27])- المادة 14 من المرسوم نفسه .

([28])- المادة 16 من المرسوم 426/11

([29])- المادة 17 من المرسوم 426/11 .

([30])- منية شوايدية ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته : ملتقى وطني بعنوان التصدي التشريعي والمؤساساتي للفساد ، قسم العلوم القانونية والإدارية جامعة قالمة 2016 ، ص 184.

([31])-المرسوم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وعملها ، جريدة رسمية 23 ، المعدل بالمرسوم التنفيذي 175/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، جريدة رسمية 50 والمعدل والمتمم بالمرسوم التتنفيذي 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013 ، جريدة رسمية رقم 23 .

([32])- المادة04 من المرسوم 172/02 .

([33])-قسوري فهيمة، **دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جرائم تبيض الأموال** ، مجلة دراسات وأبحاث، السنة السادسة ، العدد 17 ، ص 160.

([34]) - لمادة 07 من المرسوم 275/08 المعدلة للمادة 15 من المرسوم 127/02 .

([35])- أنظر الموقع الإلكتروني خاص بهذه الخلية www.mf-drf.gov/arappropos.html تاريخ الزيارة 2018/04/13 .

([36])- أنظر الموقع الإلكتروني لخاص بهذه الخلية www.mf-drf.gov/arappropos.html تاريخ الزيارة 2018/04/13

([37])- بحسب نص المادة 04 من المرسوم 127/02

([38])-المادة 19 من القانون 01/05 المعدلة بالمادة 10 من الأمر 02/12.

([39])-إن المادة 32 ق إج أضافت على أن كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان ، وأن يوافيها بكافة المعلومات ، ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها.

انظر: سفيان حديدان ، **التصريح بالشبهة ودور لجنة معالجة الاستعلام المالي** ،محاضرة ألقيت في الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 45 قالمة 5 أفريل 2007 ، 24-25 أفريل ، ص 99.

([40])- فهيمة قسوري ، المرجع السابق ، ص 166 .

([41])- حسب نص المادة 04 من المرسوم 127/02 والمادة 06 من القانون 01/05،

([42])- نص المادة 17 من القانون 01/05.

([43])- نص المادة18 من القانون 01/05 .

([44])- قسوري فهيمة المرجع السابق ، ص 166

(45)- نصت المادة 08 من المرسوم 127/02

(46)- المادة 10 مكرر من المرسوم 275/08

(47) - قسوري فهيمة، المرجع السابق ، ص 169 .